مشـــروع قانـــون أساسي
يتعلق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل و إتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على الملحق المتعلق بتعديل و إتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004، و المبرم بتونس في 8 فيفري 2014.

الواردات عـــــــــدد
8 - اكتوبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

الملحق المتعلق بتعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين تونس والجزائر

شـــرح الأسبـــاب

تنبني الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي الثنائية منها أو المتعدّدة الأطراف على جملة من المبادئ الأساسية الرامية إلى ضمان حرية تنقل الأشخاص والمحافظة على حقوقهم المكتسبة في مجال الضمان الاجتماعي أو التي هي بصدد الاكتساب.

وفي هذا المجال تهدف هذه المبادئ والقواعد إلى تلافي تنازع القوانين في المكان فتنص على القاعدة الأساسية وهي خضوع العامل لتشريع مقر دولة العمل على أنّ هذا المبدأ يعرف استثناءات تنص على مواصلة خضوع العامل لتشريع الضمان الاجتماعي النافذ بدولته الأصلية. ويمثل الإلحاق الدولي أحد أبرز هذه الاستثناءات حيث يواصل العامل الموفد من قبل مؤسّسته الأصلية للعمل فوق تراب الدولة الثانية لدى أحد فروع هذه المؤسّسة أو الشركة الخضوع ودفع المساهمات والتمتع بالمنافع المنصوص عليها بتشريع الضمان الاجتماعي لدولته الأصلية وذلك قصد المحافظة على وحدة واستمرارية الانخراط اعتبارا إلى أنّ مدّة الإلحاق محدودة في الزمن.

وفي هذا الإطار تنصّ كلّ الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها تونس على هذه القواعد وتنسحب هذه الأحكام خاصة على أعوان شركات النقل الدولي للمسافرين الموفدين للعمل بأحد تمثيليات الشركة بالخارج.

الواردات عـــــدد
8 - أكتوبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

.../...

غير أنّ الاتفاقية التونسية الجزائرية للضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 29 سبتمبر 2004 قد اقتضت خلاف ذلك ونصّت على الخضوع لتشريع الضمان الاجتماعي الجزائري على خلاف بقية أعوان الشركة الملحقين بدول أخرى مرتبطة بتونس باتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنصّ على مواصلة الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي لأعوان فروع الشركة الملحقين بالخارج.

وقد أفضى تطبيق هذا الفصل إلى جملة من الصعوبات تتعلق أساسا بالمساس بمبدأ المحافظة على وحدة واستمرارية الانخراط بتشريع الضمان الاجتماعي التونسي وتباين المساهمات المدفوعة بدولة الإلحاق وانعكاساتها على حقوقهم في التقاعد.

وتبعا للتنسيق الحاصل بين البلدين تمّ التوصل إلى الاتفاق على مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق إجراءات الإلحاق على هذه الفئة من العمال وإعفائها من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 4 ب من الفصل الثامن من اتفاقية الضمان الاجتماعي الجزائرية التونسية وذلك تطبيقا للفقرة 11 من نفس الفصل من الاتفاقية وضمانا للمبادئ التي تأسّست عليها هذه الاتفاقية والقاضية بمواصلة العمل بالنظام الأصلي للانخراط عند التواجد في وضعية الإلحاق.